

وسائل الشيعة

[532] ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (1). (16999) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا حككت رأسك فحكه حكاً رقيقاً ولا تحكن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع. (17000) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه فإن سال الدم فلا بأس. أقول: هذا ظاهر في حصول الضرورة. (17001) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة أقول المراد مع عدم العلم بأنه يدمى ويأتي ما يدل على ذلك (1). * (الهامش) * (1) الفقيه 2: 229 / 1086. 2 - الكافي 4: 365 / 1. 3 - الكافي 4: 367 / 12. 4 - علل الشرائع: 408 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 92 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الباب 73 وفي الحديث 2 من الباب 94 من هذه الأبواب، وفي الباب 16 من أبواب بقية الكفارات (*).